الفصل الخامس

حكومة العدل

قلنا : إن العقوبات الشرعية وسائل لتحقيق العدل ولحفظ مصالح الناس في خمسة أمور هي: الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل. وذلك عندما تكون مصالح الناس في هذه المجالات الخمسة قائمة على أساس يرتضيه فيحميه الشرع، ومما يلزم لتحقيق العدل وحفظ المصالح المذكورة، أن تكون ولاية الأمر (الحكومة) صحيحة التكوين بمقياس الشرع فيكون في وجودها دعم للعدل ورعاية لتلك المصالح جميعها.

إذا كانت الولاية باطلة التكوين فإنها سوف تهدر العدل وتقوض المصالح الخمس:

ستكون خطرا على النفس بما تقتل وتحبس بغير حق، وتكون خطرا على الدين بما تنشر من ظلم وفساد، وتكون خطرا على المال بما تحرم العاملين الجادين من خصومها وتكافئ بالمال والثروة مؤيديها ومحاسيبها وإن كانوا خاملين، وتكون خطرا على العقل بما تروج من إعلام مضلل وما تخفي من حقائق وما تشيع من أكاذيب لتعضد حكمها ولتنال من معارضيها، وتكون خطرا على النسل بما ينتج عنها من مجتمع ينعدم فيه العدل الاجتماعي وتقفل أبواب الحلال طبقا لذلك، وما يؤدي له فساد الذمم من فساد أخلاقي يفتح الباب لكل الرذائل.. وهكذا الولاية الباطلة من شأنها أن تهدر العدل وأن تقوض مصالح الناس في الوجوه الخمسة.

فإذا قامت العقوبات الشرعية لحماية الأوضاع في ظل ولاية هذا شأنها، فإنها

تكون موظفة لا في تحقيق العدل وحفظ مصالح الناس كما ينبغي ولكن في حماية الظلم وفي تقويض مصالح الناس. حينئذ تكون العقوبات الشرعية موظفة ضد مقاصد الشريعة، ولأهمية هذا الموضوع المطلقة، ولأهميته الخاصة لموضوع كتابنا سنطرح في هذا الفصل السؤال عن ماهية الولاية (الحكومة) الصحيحة بمقياس الشريعة ونجيب عليه إن شاء الله.

الولاية في مقياس الشريعة:

الخلافة أو الإمامة، أو إمارة المؤمنين، ألفاظ مترادفة معناها واحد: رئاسة إسلامية عامة في أمور الدين والدنيا. وقد عرفها الماوردي بقوله: «إنها خلافة النبوة في حراسة وسياسة الدنيا».

والخلافة أصل من أصول الحكم في الإسلام. فإنه تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[1] ... وعبارة أولي الأمر تشير إلى ولاة الأمر من المسلمين.

وبالإضافة لما نجد من معان في كتاب الله فإن الصحابة أجمعوا بعد وفاة النبي ﷺ على إقامة خليفة. بل اهتموا بهذا الأمر لدرجة أنهم أجلوا دفن النبي صلوات الله عليه وتسليمه إلى ما بعد الخليفة الجديد.

والعقل يقتضي الاستخلاف على حد تعبير ابن خلدون إذ قال: « لضرورة الاجتماع للبشر واستحالة حياتهم منفردين. فما لم يكن الحاكم الوازع أفضى ذلك إلى الهرج المؤذن بهلاك البشر. مع أن حفظ النوع من مقاصد الشرع الضرورية».

وكان للإمامة شأن عظيم في تاريخ الإسلام قال الشهرستاني: «وأعظم خلاف

(1) النساء، الآية ٥٩.

بين الأمة خلاف الإمامة. إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة»[1].

ولم يقف أثر الخلاف حولها في التأثير على السياسة والحرب في البلاد الإسلامية، بل كان الخلاف حولها سبب تكوين المدارس والفرق والأحزاب الإسلامية، لقد تعرض الفقهاء كما رأينا في بحوثهم الفقهية لموضوع الخلافة، وهي طبعا فرع من فروع الفقه وطرقه واجب. لكن الفقهاء أسهبوا في بحث الفروع الأخرى: فقه العبادات والمعاملات، والجنايات، والأحوال الشخصية، وأقلوا من التطرق لفقه الخلافة، لأن الخلافة بعد البيعة ليزيد قامت غالبا على الإكراه، والإكراه لا يرحب بالبحث الحر المستقل.

لذلك تطور بحث فقه الإمامة أو الخلافة في الأوساط المعارضة للنظم التي تعاقبت على الأمة في العهدين الأموي والعباسي. وأوساط المعارضة في ذينك العهدين هي الأوساط الشيعية. فأكثر هؤلاء من الحديث عن الإمامة وشروطها وواجب الناس نحوها..وهلم جرا

قلنا: إن فقهاء أهل السنة أقلوا من التعرض لفقه الخلافة ولكنهم لم يهملوه تماما، فتعرض له الإمام الشافعي في كتابه(الأم) وتعرض له ابن قتيبية في كتابه (الإمامة والسياسة) وتعرض له الماوردي في كتاب (الأحكام السلطانية).

ومهما كانت درجة الاهتمام بفقه الإمامة أو الخلافة لدى أهل السنة، فإنهم جميعا أجمعوا على أن إقامة خلافة صحيحة من الناحية الشرعية واجب على الأمة، وأنه شرط لصحة تطبيق أحكام الشريعة ولحماية الأمة.

(1)الشهرستاني الملل والنحل- ج1 ص20.

الإمامة في النظرية الشيعية:

١-الإمامة في نظر الشيعة ليست من المصالح العامة التي تفوض للأمة، إنها ركن من أركان الدين التي بينها الشارع بالنص عليها، والنبي ﷺ قال في أحاديث كثيرة ما يفيد استخلاف علي بن أبي طالب ▽ بعده. قال النبي ﷺ له: «أنت مني بمثابة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي».

وقيل: أنه في غدير خم عهد إليه بعده وقال: « مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ »[1].

٢-والإمام في هذا النظر هو وارث علم ناله بالوصية من المصطفى ﷺ وطاعته واجبة على المسلمين، وما دامت طاعته واجبة فهو معصوم، لأن وجوب طاعة من يخطئ معناه إلزام المسلمين طاعة الخطأ وهذا لا يجوز.

والإمام المعصوم هو الذي يبين للأمة دينها في كل الظروف، تماما كما كان يفعل النبي ﷺ-دون أن يوحى إليه- لأن الله رزقه فهما للدين وفقها للشريعة لم يرزقها إلا لمن أوجب طاعته.

٣-والإمامة لم تخرج عن اثني عشر شخصا عند الجعفرية هم الذين طولبت الأمة بطاعتهم بعد وفاة نبيها وأول هؤلاء الأئمة علي بن أبي طالب وثانيهم ابنه الحسن ثم ابنه الحسين وهكذا تسلسلت حتى انتهت إلى الإمام الثاني عشر محمد الحجة ابن الحسن العسكري، وكل واحد من هؤلاء كان إمام زمانه الواجبة طاعته.

٤-محمد الحجة غاب منذ أكثر من اثني عشر قرنا في سامراء ومازال غائبا ولكنه مازال قائم آل محمد الواجبة طاعته وسوف تنتهي غيبته ويعود ليملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا.

(1) رواه الترمذي وأحمد وابن ماجة.

٥-ومنذ القرن السادس عشر الميلادي اتخذت إيران المذهب الشيعي الاثنى عشري هذا مذهبا رسميا لها. ومع الزمن نشأت في قم مؤسسة دينيه شيعية تقود الشيعة في إيران تحت قيادة الشيعة العامة في النجف الأشرف في العراق.

٦-المؤسسة الشيعية كما تطورت في إيران يقودها مراجع التقليد ويسمون آيات الله الكبرى ويتدرج تحتهم فقهاء يلقبون آية الله ودونهم حجة الإسلام وهكذا في هرم من علماء الدين.

وهذه المؤسسة هي التي تقود الشيعة في غيبة الإمام. وأثناء تطورها اكتسبت تماسكا واستقلالا ماليا واستطاعت أن تقف في وجه الحكام الذين تعاقبوا على حكم إيران منادية بالإصلاح الديني والسياسي، وطرأ عليها أثناء تاريخها الحديث خلاف بين محافظين رأوا ألا يهتموا كثيرا بالإصلاح لأن الفساد وسوء الحال مما يعجل بعودة الإمام الثاني عشر، وبين مجتهدين رأوا أن واجبهم الدعوة إلى الإصلاح والعمل لتحقيقه نيابة عن الإمام الغائب حتى يعود، وانتصر هذا الاتجاه فلعبت المؤسسة الشيعية دورا هاما في حركة الإصلاح في إيران، ولولا المؤسسة الشيعية لفعل آل بهلوي بإيران ما فعل مصطفى كمال بتركيا، سلخوها من جلدتها الإسلامية.

٧-ولأسباب فصلناها في غير هذا المجال لعبت المؤسسة الشيعية دورا أساسيا في قيادة الثورة الإسلامية في إيران.

وبعد نجاح الثورة الإسلامية في إيران صارت المؤسسة الشيعية هي المسئولة سياسيا ودينيا عن قيادة إيران. والدستور الإيراني يمنح آية الله الخميني بموجب ولاية الفقيه صلاحيات مثل صلاحيات الإمام المعصوم الغائب، والدستور الإيراني يجعل النظم الحالية مؤقتة ريثما يعود الإمام المنتظر.

٨-وبما أن المذهب يوجب أن تكون مهام القيادة العليا من أركان الدين التي لا يمارسها إلا الإمام أو من ينوب عنه، وبما أن على الآخرين جميعا طاعة الإمام أو من ينوب عنه. فإن المذهب يقضي أن يكون الناس مقلدين لمن ينوب عن الإمام في كل شئون الدين والدنيا.

ويوضح آية الله الخميني في كتابه«ولاية الفقيه»أن ولاية الفقيه مهيمنة على كل ما سواها، فالآخرون من ساسة وإداريين وفنيين واجبهم التقليد، ولا دور لهم في القيادة إلا كمساعدين ومستشارين وتنفيذيين. وهذا طبعا منطقي مع قيادة هي الوكيلة عن الإمام المعصوم.

الخلافة في النظرية السنية:

١-أهل السنة لا يرون صحة الأخبار التي تقول إن النبي ﷺ استخلف عليا رضي الله عنه، لأنه لو فعل لأطاعه الصحابة. ويرون أن بعض الأحاديث التي رويت في حق علي بن أبي طالب صحيحة مثل قوله ﷺ: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي». ولكنهم يعتبرون هذه الأحاديث تزكية لعلي وإشادة به ليس فيها معنى الاستخلاف.

٢-وخلافة أبي بكر رضي الله عنه تمت بعد حادثة السقيفة، حيث اجتمع الأنصار ليبايعوا أحدهم خليفة، فانتهى الاجتماع إلى غير ما أزمعوا وبويع أبو بكر خليفة لرسول الله ﷺ، وأجمع على ذلك الصحابة، وبناء على تجربة الصدر الأول قال فقهاء السنة : أن الخليفة ينبغي أن يختاره أهل الحل والعقد من المسلمين كما اختير أبو بكر، وعثمان وعلي، أو يستخلفه الخليفة السابق استخلافا يرتضيه المسلمون، ويبايعونه عليه كما استخلف عمر رضي الله عنه.

٣-الخليفة في نظر أهل السنة هو خليفة النبي ﷺ في حراسة الدين وسياسة الدنيا

وينبغي أن تتوافر في شخصه مؤهلات خلاصتها:

أولا: العدالة الجامعة لشروطها (الورع والتقوى).

ثانيا: العلم المؤدي للاجتهاد.

ثالثا: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان.

رابعا: سلامة الأعضاء من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض.

خامسا: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح.

سادسا: الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو.

سابعا: القرشية-أي أن يصل نسبه بقبيلة قريش للخبر المروي عنه ﷺ:« الأئمة من قريش».

٤-وأهل الحل والعقد الذين يناط بهم اختيار الخليفة هم جماعة تتوافر فيهم شروط خلاصتها:

أولا: العدالة الجامعة لشروطها (الورع والتقوى).

ثانيا: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.

ثالثا: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف.

هؤلاء النفر إذا بايعوا شخصا للخلافة تنعقد خلافته وتجب مبايعته ويجب على الأمة كلها طاعته.

هذه الشروط نالت القبول في أوساط أهل السنة، ولكن لم تطبق ولم تقم بموجبها مؤسسات بل ظلت نظرية بحتة لأن الحكام أقاموا نظمهم على الوراثة المسنودة

بالقوة وأكرهوا الكافة على الطاعة. واضطروا الفقهاء إلى الاعتراف بهم وبحكوماتهم فاعترفوا بها خوف الفتنة. ولعل الحالة الوحيدة المستثناة هي خلافة عمر بن عبد العزيز الذي خلع بيعة الإكراه عن نفسه واستخلف بعد اختيار، واستن بالناس سنة الخلفاء الراشدين.

٥-وفي البلاد التي غلب عليها مذهب أهل السنة نمت مؤسسة فقهية حول المذاهب الأربعة والتزم جمهورهم تقليد الأئمة الأربعة. ووضعوا ضوابط للتقليد. ورتبوا طبقات الفقهاء من قمة عليها الأئمة المجتهدون تتدرج هبوطا في سبع درجات إلى قاعدة مكونة من الفقهاء المقلدين.

وانحصر نشاط هذه المؤسسة في قضايا الفقه على المذاهب الأربعة مركزة على فقه العبادات، والمعاملات، والجنايات، والأحوال الشخصية، متجنبة ما استطاعت التعرض لفقه الولاية تفاديا للصدام مع ولاة الأمور.

٦-أما الحكومات في هذه البلاد فقد استولى عليها ملوك وأمراء وسلاطين حموا سلطانهم بالجيوش وألزموا الناس بالولاء لبيوتهم الحاكمة تتوارث الحكم وتتصارع عليه صراعا عنيفا يفوز فيه من غلب بالملك، وهكذا دواليك. وقامت في بعض هذه البلدان ثورات إسلامية أقامت نظما استلهمت في إقامتها الصدر الإسلامي الأول، ولكن حلم المسلمين بنظام يقلب الواقع كله رأسا على عقب ويعيد الصدر الأول ويوحد المسلمين لم يتحقق.

ثم وقعت البلاد الإسلامية كلها فريسة للغزو الأجنبي الذي تربع عليها فحل محل السلاطين والملوك، وأعطى مؤسسة الفقهاء دورا شبيها بدورها في ظل الملوك والسلاطين.

٧- وخارج مؤسسة العلماء التقليدية انبرى مفكرون مسلمون متفقهون لقضايا

الإسلام السياسية ونشط في البلاد السنية فكر إسلامي إصلاحي تجديدي اتسع أدبه وكثر أنصاره.

كذلك قامت حركات سياسية دينية نشطة استنهضت الهمم على أساس إسلامي، ولعبت دورها ذاك خارج نطاق المؤسسات الدينية التقليدية، مستلهمة نداء حركات المجاهدين والمجتهدين والمجددين التي ألهبت الحماس الإسلامي طوال القرن التاسع عشر الميلادي، هذه الحركات لم تقبل بالموقف التقليدي الذي وقفته مؤسسة الفقهاء من الحكام الوطنيين ولا من حكومات الاستعمار، بل أخذت موقفا معارضا للاستبداد الوطني والأجنبي، وشرعت تطرح نظرية جديدة حول الحكومة الإسلامية، مختلفة عن النظريتين التقليديتين اللتين عرضناهما هنا. ولكن قبل الخوض في هذه النظرية الجديدة، سنناقش صلاحية النظريتين التقليديتين الشيعية والسنية.

صلاحية النظريتين الشيعية والسنية التقليديتين:

النظرية الشيعية:

١-النظرية الشيعية من الناحية النظرية لها منطقها ولكن أمر المسلمين في الواقع تولاه بعد وفاة النبي ﷺ أبو بكر الصديق وبايعه بعد تأخير نصف عام من الزمان على بن أبي طالب، فمهما كانت الأحقية لعلي بن أبي طالب فإنه تنازل عنها ببيعته أبا بكر الصديق، وتولى علي بن أبي طالب الخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان فكان رابع الخلفاء الراشدين.

أما الأئمة الآخرون فلم يتول أي واحد منهم ولاية عامة على المسلمين فالحسن بويع بعد مقتل والده، ولكنه بعد حين بايع معاوية بن أبي سفيان، وبعد موت الحسن خرج الحسين ولكن بطشت به جيوش يزيد بطشا ظالما وحشيا، وأما الإمام

الرابع أي علي بن الحسين الملقب بزين العابدين فإنه انتهج خطة مسالمة النظام الأموي، وهكذا اتبع الأئمة بعده خطته هذه حتى أن الفاطميين الذين خرجوا بعد الحسين خرجوا دون أن يساندهم الرجال المعدودون في سلسلة الإمامة، وعندما أظهر إسماعيل بن الإمام جعفر الصادق ميلا للمواجهة السياسية، أقصاه والده من سلسلة الإمامة فكون أشياعه طائفة شيعية مستقلة ينتسب إليها الفاطميون الذين حكموا في المغرب ومصر.

كل المسلمين يكنون لعلي بن أبي طالب احتراما وإعجابا شديدين ويعترفون له بدور أساسي في نصرة الإسلام ومؤازرة النبي ﷺ ويعترفون بفروسيته وروعة قضائه وبدوره في نشأة علوم الدين وعلوم اللغة العربية مثل نحوها وصرفها. مكانة علي بن أبي طالب رضي الله عنه درة في صدر الإسلام، ويعترف المسلمون أنه إذا ما قيل الإمام معرفة هكذا بالألف واللام فإن المقصود هو علي بن أبي طالب. وتبقى خلافته واحدة من عهود الخلفاء الراشدين تولاها مستحقا وقتل بها شهيدا.

أما الأئمة الآخرون فإنهم لا شك من آل محمد ﷺ وكان لهم فضلهم تقوى وعلما خاصة علي زين العابدين التقي، وجعفر الصادق العالم ولكنهم لم ينالوا منصبا إلى الإمام الثاني عشر الذي غاب منذ أكثر من اثني عشر قرنا.

ومهما كان استحقاق هؤلاء الأئمة فإن طاعتهم لم تتعد شيعتهم ثم غاب آخرهم ولم يعد متصلا بالأئمة.

وهب أننا سلمنا بالنظرية الشيعية فإن أهمية الإمام المعصوم هي أن يكون موجودا وأن يكون بين الناس لتكتب لهم النجاة بطاعته، إن عدم وجود الإمام المعصوم يجعل قيامه بدور في إحياء الأمة وإنقاذها مستحيلا.

إن المؤسسة الشيعية التي تنوب عن الإمام في غيبته مؤسسة يعترف بها الشيعة

وحدهم ومع ما قامت به من دور عظيم في حفظ الإسلام في إيران وفي مواصلة الإصلاح السياسي ضد حكام مستبدين وما قامت به من دور أعظم في قيادة الثورة الإسلامية في إيران تواجه مشاكل أساسية:

أ-المؤسسة توجب أن يكون من هم خارجها مقلدين لها ولا تسمح لمفكرين ليسوا أصلا من علماء الدين بالمؤسسة بتولي قيادة إسلامية مهما كانت مؤهلاتهم الإسلامية، وكان هذا هو السبب في قلة وجود قادة مسلمين في إيران خارج المؤسسة الدينية، وهو السبب في التوتر الذي نشأ بين دكتور على شريعتي وآية الله منتظري. لقد كان لعلي شريعتي دور كبير في تعبئة الشباب الإيراني للثورة ومات مأسوفا على شبابه عام ١٩٧٧م وآراء علي شريعتي تصلح جسرا بين الشيعة والسنة، لأنه لم يحصر نفسه في الحديث عن الإمامة المعصومة بل تحدث عن الأمة المعصومة وهذه الآراء تصلح جسرا فكريا بين الجماعتين.

ب-عندما أرادت الثورة الإسلامية في إيران أن تضع دستور الحكم نشأ خلاف بين فكرة ولاية الفقيه كما ذكرناها وفكرة ولاية الفقيه كما قال بها آية الله شريعة مداري فإنه قال: «إن ولاية الفقيه هي فترة انتقالية وقد حدثت أثناء الثورة وينبغي أن يسمح بقيام مؤسسات دستورية سياسية ذات مسئولية كاملة». ولكن آراء شريعة مداري لم يؤخذ بها فصار يشكل نوعا من المعارضة.

ج-وقام النظام السياسي بعد الثورة الإسلامية على أساس دستور يتولى السلطة بموجبه رئيس جمهورية منتخب انتخابا شعبيا مباشرا. ويتولى السلطة التشريعية مجلس نيابي منتخب. ويقود العمل السياسي حزب أغلبية شعبي، ويسمح لأحزاب أخرى بالعمل السياسي إلى جانب الحزب الغالب.

ولكن الدستور نفسه يضع كل هذه المؤسسات تحت وصاية ولاية الفقيه، فكل

تلك المؤسسات تقوم بدور استشاري وتنفيذي مساعد للفقيه الذي هو آية الله خميني، الذي يمثل مع المؤسسة الشيعية الإمام الغائب، ويستمدون الصلاحية في الحقيقة من تلك النيابة. والدستور نفسه ينظم الخلافة في ولاية الفقيه فإن وجد شخص مستحق مثل آية الله خميني فسوف يتولى ذلك الأمر باختيار زملائه من مراجع التقليد، وإذا لم يوجد فسوف يتولى المسئولية جماعة من الفقهاء باختيار حدده الدستور.

وعندما قامت في ظل الدستور قيادة سياسية منتخبة قامت ولايتان تنازعتا: ولاية الفقيه والولاية المنتخبة فلم تحل المشكلة إلا عن طريق إقصاء القيادة السياسية وإحلال شخصيات من داخل المؤسسة الدينية محلها، ولكن تظل مشكلة التعامل بين المؤسسة الدينية ومن هم خارجها مشكلة لا حل لها إلا إذا تخلت المؤسسة عن صلاحياتها التقليدية ونقلت استنادها من الإمام المعصوم للاستناد إلى الأمة المعصومة. إذا حدث هذا والتزمت القيادة الشيعية الكتاب والسنة دون قيود مذهبية لاستطاعت أن تفك القيد من الحركة الإسلامية في إيران ليكون عطاؤها قويا وثريا في إيران نفسها ومن وراء إيران في العلاقة بين جناحي الأمة الإسلامية. ولكن للمقلد الشيعي أن يحتج: كيف يتخلى عن القيد المذهبي، وبفضل هذا القيد المذهبي صمدت المؤسسة الدينية لويلات الصدام وأبلت البلاء الحسن وحفظت الدين في إيران؟ هذا صحيح والمسألة هي أن ما كان سبب قوة أيام المحنة والصراع صار سبب ضعف أمام التحديات الداخلية والخارجية التي جلبها معه الانتصار.

لقد زرت إيران مرتين بعد الثورة الإسلامية وقابلت آية الله خميني، وآيات الله طالقاني، وشريعة مداري، ومنتظري، وبهشتي. وقابلت حجة الإسلام رافسنجاني وغيرهم من رجال الدين والسياسة والفكر، وأكدت لهم تأييد القاعدة الشعبية

الإسلامية للثورة واعتراف الأمة بمنجزاتها وما تتطلع إليه الأمة من نموذج إسلامي وعصري ملتزم بالكتاب والسنة خال من القيد المذهبي وكان الحوار معهم مفيدا واستجاب بعضهم لما سمع ولكن الاتجاه العام لم يقبل المراجعة إلى المدى المطلوب.

النظرية السنية:

١-أول مأخذ على هذه النظرية هو أن أصحابها أنفسهم لم يلحوا عليها فتركت حبيسة الكتب، ولم يقم بالدعوة لها ولا بالترويج لمبادئها الفقهاء الذين استنبطوها من تجربة الصدر الأول، لذلك بقيت مهجورة، بينما قام السلطان في البلاد الإسلامية السنية على أساس التوارث، الذي تحميه القوة.

ونتيجة لتعطيلها لم تقم أي واحدة من النظم التي نصت عليها، فلم يقم جسم يضم أهل الحل والعقد، وظل الحديث عن الاختيار وصلاحية الخليفة، وأهل الحل والعقد حديثا نظريا بحتا.

٢-واشتراط الانتساب القرشي الذي قالت به النظرية اشتراط عللله ابن خلدون بما كان لقريش من مكانة جعلت القيادة منها مطاعة.

ولكن تلك المكانة انتهت بعد فترة قصيرة، واختلطت أنساب قريش بالقبائل الإسلامية الأخرى. ولنا تعليق على صحة الحديث الذي رواه جمهور أهل السنة وبموجبة أدخلوا شرط القرشية في الخلافة. الحديث هو: «الأئمة من قريش». ويؤخذ على هذا الشرط ما يلي:

أ- هذا الحديث مشكوك في صحته، فأبو بكر رضي الله عنه عندما ذكر للأنصار في اجتماع السقيفة الأئمة من قريش لم يذكر ذلك. كما قال الشيخ عبد الوهاب خلاف- على أنه نص من الدين أو قول من الرسول وإنما ذكره على أنه نظر صحيح

لما لقريش إذ ذاك من العصبية والمنعة[1]. واحتج أبو بكر في الاجتماع تدعيما لرأيه: أن هذا الأمر إذا تولته الأوس نافستهم عليه الخزرج. وإن تولته الخزرج نافستهم عليه الأوس. ولا تدين العرب إلا لهذا الحي من قريش. ولو كان هناك حديث عن الرسول ﷺ بهذا المعنى لما خفي عن جميع من كان في اجتماع السقيفة إلا أبا بكر، ولما امتنع سعد بن عبادة -وهو من الصحابة وهو من كبار الأنصار - عن مبايعة أبو بكر.

ب-وهناك حديث عن الرسول ﷺ يتعارض مع اشتراط القرشية في الخليفة وذلك: « وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا[2]». ودليل آخر على عدم صحة حديث الأئمة من قريش أن عمر بن الخطاب قال وهو يفكر فيمن يستخلف بعده: (لو كان سالم مولى حذيفة حيا لوليته) ولم يكن سالم هذا قرشيا.

ج-وما يؤيد ما ذهبنا إليه أن نصوص الإسلام القطعية تحث على الاعتماد على التقوى والعمل لا على الأنساب. قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[3] لذلك فإنني اتفق مع ما قاله اثنان من الفقهاء المعاصرين فيما ذهبا إليه:

*قال الشيخ عبد الوهاب خلاف عن النسب القرشي أنه «شرط زمني مآله أن يكون الخليفة من قوم أولي عصبة غالبة، ولا اطراد لاشتراط القرشية»[4].

*قال الدكتور محمد يوسف موسى «إن هذا الشرط غير واجب الآن، وذلك أن الأحكام يجب أن ترد إلى عللها، والحكم -كما هو معروف- يتبع علته وجودا وعدما»، ثم يقول: «وقد زالت منذ قرون طويلة ما كانت لقريش من العصبية

(1) خلاف، السياسة الشرعية مرجع سابق ص ٢٧.

(2) أخرجه ابن ماجة وأحمد.

(3)الحجرات، الآية ١٣.

(4)كتاب السياسية الشرعية- ص٢٧.

القوية والنفوذ الغالب، وأصبحت العصبية والنفوذ لغيرها. فلا معنى لاشتراط هذا الشرط الذي زالت علته»[1].

٣-وأخطر ما في قصة نظرية الخلافة السنية أنها بوجودها وتعطيلها وتعايش أصحابها مع واقع الاستبداد خلقت سابقة قبول قيام الحكم على الأمر الواقع.

لم يكن قيام الحكومات الاستبدادية من مقصود الفقهاء، ولكن ما ركزوا عليه من فقه العبادات والمعاملات والجنايات والأحوال الشخصية وما أجبروا عليه من تعطيل فقه الخلافة والتسليم للسلاطين أوهم كثيرا من الناس أن الشريعة الإسلامية هي تلك الجوانب من الفقه، جوانب العبادات والمعاملات والجنايات والأحوال الشخصية، وأن مسألة الحكم لا تعنى بها الشريعة. هذا الوهم وهم خطير سمح في الماضي للخلافة أن تخرج عن مقاصد الإسلام بإقامتها، حتى صارت أضحوكة يتلاعب بها المستبدون، وفي أواخر العصر العباسي كانت الخلافة منصبا شكليا في بغداد يتوارثها بيت سني بينما يحكم الدولة بنو بويه، وهم شيعة.

وفي مصر جاء المماليك بأمير عباسي دمية استخلفوه، وانفردوا بشئون الحكم. وفي أواخر أيام الخلافة العثمانية مات كل معنى للخلافة حتى أنه عندما ألغاها مصطفي كمال كان كمن قتل ميتا!.

وهذا الوهم هو الذي يتيح الآن لحكومات البلدان الإسلامية الاستبدادية إعلان عزمها على تطبيق الشريعة، ليكتسبوا بالشعار الإسلامي تأييدا شعبيا لنظم حكم فردية، كتمت أنفاس الناس بالإكراه، وضيعت مصالحهم ومعايشهم. وهم إذ يسارعون لإعلان تطبيق الشريعة لا يخطر ببالهم أن أول واجبات تطبيق الشريعة هو قيام الولاية على أساس صحيح. لكنهم ما إلى ذلك قصدوا، فما قصدوا- على

(1)نظام الحكم في الإسلام، محمد يوسف موسى- ص٤٢.

أحسن الفروض- إلا تطبيق أحكام الشريعة في الجنايات وربما في المعاملات، تاركين أسس الحكم كما هي وملتمسين لاستبدادها دعما من قدسية الإسلام. إن الوهم الخطر الذي أشرنا إليه سابقا هو الذي سمح لهذه المفارقات أن تحدث، وهو الذي دفع كثيرا من المسلمين إلى التجاوب مع هذه التطبيقات المبتورة للإسلام.

***

نخلص من البحث الذي خضنا فيه حتى الآن إلى النقاط الآتية:

١-ينبغي أن نصرف النظر تماما عن نظريتي الخلافة السنية والشيعية، فإن ما اتفق عليه بشأنها جمهور فقهاء المجموعتين لم يكن مجديا في ظروفه التاريخية وهو من باب أولى لا يناسب ظروفنا الحاضرة.

٢-عدم الاقتداء بتجارب التطبيق الإسلامي المعاصرة التجارب المكبلة بقيود المذهبية في الإطار الشيعي، أو المبتورة التي خاضتها بعض حكومات البلاد الإسلامية، فالتجربة المذهبية، والتجارب المبتورة لن تكون تطبيقا صحيحا ولا تطبيقا ناجحا للإسلام، والخير كل الخير أن نعلن ذلك بوضوح حتى لا يحسب إخفاق هذه التجارب على الدعوة الإسلامية المعاصرة. ومن يدري؟ لعل المعنيين بالأمر إذا استوعبوا ما يقال عنهم وحاسبوا أنفسهم، قوموا نهجهم وتفادوا إخفاقا محتوما.

٣-وعلينا الاتعاظ بأحداث تاريخنا الطويل، عندما انفكت عروة الحكم الإسلامي بسقوط الشورى فقام الاستبداد وأهدرت معه كل تعاليم الإسلام الاجتماعية وخضع الحكم للاستبداد، والاقتصاد للاستغلال والمجتمع للفوارق.

٤-وعلينا الاتعاظ بتاريخ أوطاننا الحديث حين قامت نظم استبدادية وبطشت بالشعوب باسم القومية، وباسم الحرية، وباسم الاستقرار، وباسم التنمية، وباسم

الاشتراكية.. وبعد ثلث قرن من الزمان تركوا أوطاننا أكثر تمزقا وتبعية، وأكثر فقدانا للحرية، وأكثر اضطرابا، وأفقر، وأبعد ما يكون عن العدالة الاجتماعية.

هذا الدرس معناه أن الحرية والمشاركة الشعبية هما شرط صحة الحكم، فإن فقدها فلا يسمح للطغاة تغطية طغيانهم بأي شعار. ولله در الشيخ محمد أبو زهرة إذ قال: «وخير للجماعات أن تخطئ في رأي تبديه وهي حرة، من أن تفرض عليها آراء صائبة، فإن صوابها يكون مقترنا بإرهاق نفسي وضغط للإرادة وذلك أشد ضررا في تكوين الأمم»[1].

٥-وعلينا الاطلاع الواعي على تجارب الأمم الأخرى في أنماط الحكم للاستفادة مما ثبت نفعه، وتمشيه مع قواعد الشريعة الإسلامية.

٦-وعلينا أن نستفيد من كل تلك العظات والتجارب، وأن نحرص على تحقيق مقاصد الشريعة العامة. والالتزام بالنصوص القطعية الدلالة في كتاب الله. والقطعية الورود والدلالة في سنة رسول الله ﷺ. والاستنارة برأي الفقهاء الذين ألموا بالعظات والتجارب المشار إليها وألموا بمشاكل المجتمع المعاصر.

نحو ولاية إسلامية عصرية

١-الإخفاق الذي منيت به أمتنا في حل مشكلة الخلافة، أو الإمامة منذ الفتنة الكبرى أفسد عطاءها وباعد بينها وبين مبادئ الإسلام السياسية. وكان ذلك الإخفاق هو الثغرة التي نفذت إلينا بها نظم غريبة على الإسلام: قال المغيرة بن شعبة لمعاوية بن أبي سفيان: «قد رأيت ما كان من سفك الدماء والاختلاف بعد عثمان وفي يزيد منك خلف فاعقد له، فإن حدث بك حادث كان كهفا للناس

(1) أبو زهرة، المجتمع الإسلامي في ظل الإسلام ص ١٥٧.

وخلفا منك. ولا تسفك دماء ولا تكون فتنة[1].»

وفي التاريخ الإسلامي الحديث ظلت المشكلة قائمة حتى نسب إلى الشيخ جمال الدين الأفغاني قوله: «لا ينهض بالشرق إلا مستبد عادل». فظهر في الشرق عشرات الذين ادعوا هذا الدور فاستبدوا وأشقوا شعوبهم وما عدلوا وأفضل ما قيل في هذا الصدد ما قاله د. يوسف القرضاوي: «أما حكاية المستبد العادل الذي لا ينهض بالشرق غيره كما قيل فهي مرفوضة إذ لا يجتمع العدل والاستبداد. فالعادل لا يكون مفسدا والمستبد لا يكون عادلا. وكيف يكون عادلا من يرى نفسه عليما بكل أمر وحكما في كل قضية.»[2]

٢-هناك ثلاث وسائل لحسم الخلافات واتخاذ القرار :

الوسيلة الأولى: القوة وهي أن يسيطر ذو قوة وشوكة على الآخرين ويتخذ القرار الذي يراه ويكون عنده من الوسائل ما يفرض به على الآخرين طاعته.

وأسلوب القوة ضعيف لأنه يستنفد كل طاقة الحاكم في إكراه الناس على الطاعة ومراقبتهم للتأكد من امتثالهم، وحكم القوة مهما كانت كفاءته في البداية يرخي قبضته وتتوانى رقابته. وأضعف ما في هذا الأسلوب هو أن يفتح الأمر لكل غالب فتكثر المحاولات ولا يتحقق الاستقرار أبدا مع الحكم الذي يقوم على القوة وحدها.

القوة ضرورة في الاجتماع البشري لرد العدوان ولردع الجناة ولتأييد الحق فهي حينئذ خير محض. أما عندما تكون هي بالإكراه أساس الحكم فهي حينئذ شر محض.

(1)الكامل في التاريخ، ابن الأثير- ج٣ ص١٩٨.

(2)القرضاوي، مجلة الأمة- قطر- نوفمبر ١٩٨١.

الوسيلة الثانية: الإلهام: وهو أن يكون لشخص قدرات روحية يتفوق بها على الآخرين فيوالونه ويفوضونه.

لقد لجأت نظم الحكم القديمة إلى بث الاعتقاد بأن ملكها هو إله أو ابن إله لكي تنال قراراته قدسية، ولكي يحمي النظام نفسه بالعقيدة من طمع المغامرين. كان هذا هو حال الفراعنة والقياصرة والأكاسرة وغيرهم. هؤلاء لم يكن حكمهم قائما على القوة الغاشمة وحدها، بل لعبت العقيدة دورا حاسما في تثبيته وتأييده، ونظم الحكم وسط القبائل المسماة «بدائية» تبث عقائد دينية في حكامها. تلك النظم المتحضرة والبدائية استغلت الجانب الديني في دعم حكمها.

إن في الحياة عنصرا روحيا، وهذا أمر لا شك فيه، والإلهام وارد في حياة البشر بل المسلم يعتقد أن تقواه وعبادته تجلو صدأه وتمنحه قربي من ربه وتشحذ قدراته الروحية قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ ﴾ [1]. وقال ﷺ: « وَسَلَّمَ اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللهِ [2] ».

ولكن هذه مسائل بين العبد وربه ونتائجها ذاتية يعرفها الإنسان في نفسه ويعرف الناس حقيقتها مثمرة في سلوكه وربما وثقوا فيه لصلاحه. ولكن هذه المسائل لا يجوز أن تكون أساسا فما كل صالح جلد. كذلك يصعب التمييز بين الحقيقة والدجل فيها، فالذين ينعمون بها هم أكثر الناس ضنا بها وإعراضا عن تزكية أنفسهم بموجبها، والذين يستعرضونها هم غالبا المفترون عليها.

الوسيلة الثالثة: رأي الجماعة: وهي أن يفوض الناس اتخاذ القرار لرأي الجماعة،

(1) الحديد، الآية ٢٨.

(2) أخرجه الترمذي.

وهذه الوسيلة هي التي اهتدت إليها الإنسانية بعد عناء طويل ونضال. إنها وسيلة تقف مؤيدة لها التجربة الإنسانية الطويلة وهي وسيلة يؤيدها العقل.

قال الأستاذ محمد أسد: «إن احتمال وقوع الجماعة في الخطأ أقل من احتمال وقوع الفرد لأن الفرد مهما كان تقيا ذكيا حسن النية، فاحتمال تأثره بميوله الخاصة كبير، بعكس مناقشة جماعة لمسألة معينة واستعراضها من جميع زواياها فاحتمال وقوعهم في الخطأ سيقل إلى أدنى حد ممكن»[1].

هذه الحكمة التي تؤيدها التجربة الإنسانية والعقل قد سبق إليها الإسلام سبقا قال ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنا فهو حسن» وقال: « لا تجتمع أمتي على ضلالة».

ورأي الجماعة هو الذي يتفق مع مبدأ الشورى. والشورى تجعل رأي الجماعة ملزما. روي على بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن العزم المذكور في آية الشورى فقال « هو مشاورة أصحاب الرأي ثم اتباعهم»-رواه ابن مردويه.

وإلزامية الشورى أمر يراه اليوم غالبية فقهاء المسلمين[2].

وخلاصة الرأي حول هذا الموضوع ما قاله د. يوسف القرضاوي في مقاله المذكور سابقا: «إننا نتبنى القول بوجوب الشورى وبأن نتائجها ملزمة ما دامت صادرة من أهلها، في محلها، وحسب أمتنا ما لاقت من الطغاة والمستبدين».

٣- لا يكون نظام الحكم إسلامياً إلا إذا حقق أمرين:

الأول: تطبيق مبادئ الإسلام السياسية

الثاني: تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

(1) محمد أسد، منهج الإسلام في الحكم- ص ٨٨.

(2) انظر البحث القيم بعنوان« ما قيمة الرأي الذي يتوصل إليه أهل الشورى، بقلم عبد الحميد إسماعيل الأنصاري- مجلة الدوحة نوفمبر ١٩٨٣.

لقد بحثنا الأمر الثاني بإسهاب في الفصول السابقة وهنا نبحث الأمر الأول.

المبادئ السياسية في الإسلام:

وهي كثيرة أهمها : الشورى، العدالة، الحرية، الولاية أو الاستخلاف، الوفاء بالعهد، المساواة.

- الشورى : لقد ذكرنا النص علي الولاية في أول هذا الفصل. أما الشورى فقد وصف الله سبحانه وتعالي بها المؤمنين قائلاً : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[1].

- العدالة: قال تعالي: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[2].

- المساواة: قال تعالي: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[3].

- الوفاء بالعهد: قال تعالي : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[4]

- الحرية : وهي تشمل الحرية الشخصية وحرية الرأي.

الحرية الشخصية: تتضمن حرية التنقل، حق الأمن، و حرمة المسكن. أما حرية التنقل فمكفولة للجميع. والنفي والإبعاد هو عقوبة في حالة واحدة: ﴿الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾[5].وحق الأمن متاح للجميع: ﴿فَلَا

(1)الشورى، الآية ٣٨.

(2)سورة النساء، الآية ٥٨.

(3)سورة الحجرات، الآية ١٣.

(4)سورة الإسراء، الآية ٣٤.

(5)سورة المائدة، الآية ٣٣.

عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [1]. وحرمة المسكن: قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾[2].

أما حرية الرأي: فتشمل الحرية الدينية والحرية السياسية. في المسائل الدينية يكفل الإسلام حرية العقيدة. وفي نطاق عقائده يكفل حرية الاجتهاد: قال ﷺ: «اسْتَفْتِ نَفْسَكَ» إلى أن قال: «وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»[3] وقال « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[4]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾[5] وقال: ﴿إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا ﴾.[6]

أما الحرية السياسية فتمثلها حادثتان : الأولى: قال عمر رضي الله عنه: «من رأى منكم اعوجاجا فليقومه» فقام رجل وقال «: والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا». فقال عمر: « الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يقوم عمر بسيفه». والثانية: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه للخوارج الذين أبوا العودة إليه: «كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم ألا تسفكوا دما حراما، ولا تقطعوا سبيلا، ولا تظلموا أحدا. فإن فعلتم نبذت الحرب معكم.. قال: لا نبدأ بقتال ما لم تحدثوا فسادا»[7].

---

(1) سورة البقرة، الآية ١٩٣.

(2) سورة النور، الآية ٢٧.

(3) أخرجه الإمام أحمد.

(4) رواه ابن ماجة وأبو داؤد.

(5) سورة النساء. الآية ٨٢، وسورة محمد الآية ٢٤.

(6) سورة سبأ، الآية ٤٦.

(7) مبادئ نظام الحكم في الإسلام، عبد الحميد متولي- ص٧١٥.

هذه هي الفرائض السياسية في الإسلام تماما كما أن الصلاة والصيام والحج والزكاة هي الفرائض العبادية.

والظلم والاستبداد والإكراه هي المحرمات السياسية في الشريعة الإسلامية مثلما أن الخمر ولحم الخنزير هو من حرام المطعومات.

والمسلمون ملزمون شرعا بالالتزام بهذه المبادئ مثلما هم ملزمون بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في العبادات والمعاملات والجنايات والأحوال الشخصية.

الالتزام بهذه المبادئ يقتضي إقامة نظام حكم يحققها ويحميها والقاعدة الشرعية تقول: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

الإسلام لا يوجب شكلا واحدا للحكم، ولكن مهما تعددت الأشكال فينبغي أن تكون ملتزمة بهذه المبادئ.

مقومات الجهاز التنفيذي في الحكومة:

لقد تحدثنا في فصول سابقة عن المؤسسات التشريعية والقضائية التي يوجبها تطبيق الشريعة الإسلامية، هنا نتحدث عن الشروط التي ينبغي أن تتوافر في الجهاز التنفيذي أو ولاية الأمر أو الحكومة. وهي ستة شروط:

الأول: أن يكون من يتولى السلطة التنفيذية على تقوى، واجتهاد، ودراية بسياسة الأمور، وإلمام بمصالح الناس.

الثاني: أن تكون ولايته بموجب رأي الجماعة الذي يعبرون عنه عن طريق انتخاب حر فيه اختيار حقيقي بين عدد من النظراء المؤهلين.

الثالث: الشورى الفردية العفوية التي كانت ممكنة في ظروف مضت غير ممكنة الآن في ظروف المجتمع الحديث المعقد، مما يوجب قيام هيئات تحل محل الأفراد

ونظم تحل محل العفوية في ممارسة الشورى.

هذه الهيئات تكون مهمتها:

*دراسة وتنقيح الآراء المختلفة.

*التعبير الصادق عن آراء ومصالح المشتركين فيها.

* إيجاد قنوات اتصال مستمر بين القيادة السياسية والقاعدة الشعبية.

* إيجاد ساحة للعمل السياسي المستمر الذي يدرب القيادات السياسية ويقدم المرشحين للمناصب السياسية الانتخابية.

* تكوين السند الشعبي السياسي للذين يتولون المناصب القيادية في البلاد، السند الذي يقف إلى جانبهم ويكون لهم بمثابة السند القبلي في النظم التقليدية.

تتكون هذه الهيئات بعدد الآراء المختلفة الموجودة وجودا حقيقيا في المجتمع وتنال اعترافا رسميا في النظام السياسي.

وتتاح لهذه الهيئات حرية كاملة في التعبير عن آراء ومصالح المشتركين فيها.

ولا يحرم من هذه الحرية إلا المارقون، والمارقون هم الذين يدانون بعد محاكمة عادلة بواحدة أو أكثر من هذه الجنايات:

أ-جحود وجود الله سبحانه وتعالى.

ب-جحود أن محمدا رسول الله إن كانوا مسلمين.

ج-العمل لصالح دولة أجنبية.

د-العمل لتقويض النظام السياسي بالقوة.

ولتوسيع قنوات الشورى في كل المجالات ينبغي كفالة حرية التنظيم النقابي والمهني والثقافي والأدبي والفني.. وكل ما من شأنه أن يعبر تعبيرا صادقا عن

مصالح الناس ورغباتهم المشروعة.

الرابع: ينبغي أن تبقى السلطة التنفيذية في الحكم مدة ليست بالقصيرة فتعجزها عن العمل والأداء، ولا بالطويلة فتفتح مجالات يستغلها المحاسيب. قال أبو يوسف إن السخط على تطاول بني أمية كان أحد المسائل التي أخذها الثوار على النصف الثاني في عهد الخليفة الشهيد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

إن تحديد مدة الولاية إجراء صحيح بموجب قاعدة شرعية جليلة: «سد الذرائع».

الخامس: القيادة التنفيذية تستند إلى قاعدة شعبية هي قطاع من الأمة، حبذا لو كان أغلبية الأمة الغالبة، وبعد أن تتولى الأمر فإن عليها أن تراعي واجبها في قيادة الأمة كلها فتوفق بين سندها السياسي ومسئوليتها العامة. إن عليها أن تحافظ على وحدة الأمة، وأن تنهض في مهامها بكل عزيمة الأمة مثلما فعل الخلفاء الراشدون، فإنهم كانوا من قريش ومن المهاجرين ولكنهم في إمارة المؤمنين كانوا للأمة كلها.

السادس: القيادة التنفيذية هي قيادة الدولة ومع أن اختصاصها تنفيذي فإنها رمز السلطان ومحط القيادة السياسية للجماعة. وتربطها بأجهزة الدولة الأخرى التشريعية والقضائية علاقات موزونة تمنع الاضطراب في شئون الدولة وتحقق التنسيق بين أجهزتها.

على القيادة التنفيذية أن توفق بين قيادتها للدولة واحترامها لاختصاصات الأجهزة الأخرى.

خلاصة هذا الفصل هي:

١-لا معنى ولا حكمة في تطبيق أحكام إسلامية ما لم يكن ذلك جزءا من خطة

إقامة نظام إسلامي، وما لم تتول ذلك التطبيق ولاية صحيحة بمقياس الإسلام.

٢-نظريات الخلافة والإمامة التقليدية لم تجد في الماضي، وهي أقل جدوى في الحاضر المعاصر.

٣-أن للإسلام مبادئ هي فرائضه السياسية والواجب الالتزام بها، والاتعاظ بتجارب ماضينا البعيد والقريب، والاستفادة من النافع من تجارب الأمم الأخرى في أنماط الحكم لإقامة الحكومة الإسلامية على أساس يحقق نصوص ومقاصد الشريعة الإسلامية في العصر الحديث.

obeikan.com